كيفية تقديم الدليل الرقمي

المادة الستون:

يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك.

الشرح:

عالجت هذه المادة الأحكام الإجرائية لتقديم الدليل الرقمي للمحكمة، وقررت المادة أصلاً عاماً، وهو أن يكون تقديم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وذلك لضمان المحافظة على الدليل بصورته الأصلية كاملة، ومنعاً لتجزئة الدليل أو الانتقاص منه بما يغير الحقيقة.

ويجب على من يقدم الدليل الرقمي أن يرفق به مذكرة تتضمن تحديد نوعه، ومضمونه، وصلته بالدعوى، وأثره فيها ونسخة منه، إذا كانت طبيعته تسمح بذلك، وفقاً للمادة (١٦) والمادة (٦٣) من الأدلة الإجرائية.

وبينت المادة أن للمحكمة طلب تقديم محتوى الدليل الرقمي مكتوباً، إذا كانت طبيعته تسمح بذلك؛ لأن الدليل الرقمي قد يكون مشتملاً على بيانات أو معلومات يتطلب الاطلاع عليها وقتاً أو جهداً خاصاً في قراءتها أو تحليلها، فاقتضى الأمر تقرير سلطة المحكمة في أن تطلب من الخصم الذي يتمسك بالدليل الرقمي ويحتج به أن يقدم ذلك مكتوباً؛ مراعاة لطبيعة الدليل الرقمي من حيث كون تقديمه

إلى المحكمة لا يجري بصورة مماثلة لتقديم المحرر الكتابي. وفي حال منازعة الخصم في هذا المحتوى المكتوب، فيتعين تقديمه بهيئته الأصلية؛ متى أتيح للمحكمة الاطلاع عليه مباشرة، وإلا فيقدم بأي وسيلة رقمية أخرى، مع وجوب احتفاظ مقدم الدليل الرقمي به بهيئته الأصلية، وهذا ما بينته المادة (٦٤) من الأدلة الإجرائية.

والوسائل الرقمية الأخرى التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها لا يشترط فيها شكل معين، وإنما تشمل كافة الوسائل الرقمية، أياً كان نوعها ومسماها متى أتاحت تقديم الدليل، والتحقق منه عند الاقتضاء، وهذا ما بينته المادة (١٤) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

مع مراعاة أنه إذا قدم الدليل الرقمي إلكترونياً إلى المحكمة، واقتضت أحكام النظام والأدلة الإجرائية التحقق من صحته؛ فعلى المحكمة أن تتحقق من صحته إلكترونياً، وهذا ما بينته المادة (١٥) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.